الاختلاف في عموم المشترك وتطبيقاته الفقهية

The disagreement on the homonym and its jurisprudent applications

د. علي بسام

[1] جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، alibessam580@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/15 تاريخ القبول: 2022/09/20 تاريخ النشر: 2022/10/08

ملخص:

يعتبر عموم المشترك من المسائل الأصولية التي اختلف فيها أئمة الأصول بعد اتفاقهم على وقوع الاشتراك في كلام العرب وروده في القرآن والسنة. وكان لاختلاف الأصوليين في هذه المسألة ظلال على اختلاف الفقهاء في قضايا فقهية. فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على مسألة عموم المشترك من جهة التأصيل لها ومن جهة بيان بعض ما بُني عليها من الفروع الفقهية. واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي من أجل جمع وحصر الآراء الأصولية ونسبتها إلى أصحابها. كما اعتمد على المنهج التحليلي والمقارن وذلك بغية فهم مقاصد الأصوليين ومناقشة أدلة كل فريق في ضوء قواعد الفقه المقارن. وانتهى البحث إلى أن المشترك يجوز أن يطلق لغة على كل معنى من معانيه على سبيل البدل، بدليل الوقوع، أما إرادة جميع المعاني منه في نص واحد، فمخالفة لوضعه في اللغة. ثم إن البحث قدّم عشرة أمثلة كتفريع فقهي على هذا الأصل المختلف، والتي تبين أن الاختلاف الأصولي في موضوع البحث خلاف حقيقي وليس خلافا صوريا.

كلمات مفتاحية: عموم، مشترك، أصول الفقه، تخريج الفروع على الأصول، الفقه.

Abstract:

The homonyms are among the fundamentalist issues that triggered a debate between the scholars after their consensus on the existence of the homonyms in the Arabic language, in Quran and Sunnah more precisely. This debate had an effect on jurisprudent issues. Therefore, this research aims at shedding light on the issue of the homonyms from the view of the

fundamentalists and at showing some of the jurisprudent branches that are based on homonyms. The study relies on the method of extraction in order to collect the fundamentalist views and attribute them to those who said them. Furthermore, the analytical and comparative methods have been used to understand the views of the fundamentalists and discuss the proofs according to the rules of the comparative jurisprudence. Findings show that the homonyms can be said to any meaning that substitutes another, but cannot express all the meanings in one text. Furthermore, the stud gave 10 examples about this issue which show that the disagreement about this concept is real.

Keywords: homonyms; jurisprudence fundamentals; Extraction of the branches from the fundamentals; jurisprudence.

***المؤلف المرسل**

1. مقدمة:

تعتبر مسألة عموم المشترك من المسائل التي كثر فيها اختلاف أئمة الأصول حتى بلغت أقوالهم فيها إلى سبعة مذاهب. وقد نالت هذه المسألة حيزا كبيرا في مناقشات أصحاب الأقوال المختلفة لمخالفيهم ولنصرة أرائهم. كما حفل التراث الفقهي الإسلامي بالأمثلة التي انبت على هذا الخلاف الأصولي. ومن جهة أخرى فإن هذه المسالة تعتبر أيضا تجسيدا لقضية بناء الفروع على الأصول والتي تدل على قيمة الضبط المعرفي الذي يتمتع به تراثنا الأصولي والفقهي.

فيأتي هذا البحث ليجيب عن سؤال هل للمشترك عموم؟

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي من أجل جمع وحصر الآراء الأصولية ونسبتها إلى أصحابها. كما اعتمد على المنهج التحليلي والمقارن وذلك بغية فهم مقاصد الأصوليين ومناقشة أدلة كل فريق في ضوء قواعد الفقه المقارن

1 تعريف المشترك اللفظي وبيان معنى عمومه:

1.1 تعريف المشترك اللفظي: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر"[1]، وقد ورد في لغة العرب في ألفاظ منها لفظ العين، فهو يطلق على جملة من المسميات: على الباصرة، وعين الشمس، وما ينبع من الماء، والجاسوس، والذهب[2]. ومنها لفظ القُرْءُ فإنه يطلق على الحيض، كما يطلق على الطُّهْرِ الذي يمثّل الفترة الزمنية بين الحيضتين، وقد جاء ذلك في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}[3].

ومن جهة أخرى فإن الاشتراك اللفظي عند العرب يقع في الأفعال كما يقع في الأسماء. فمن وقوعه في الأفعال ما ورد في القرآن من لفظ "عَسْعَسَ" فإنه مشترك بين إقبال الليل وإدباره[4]. وأيضا فلفظ "قضى" يأتي بمعنى حكم ويأتي بمعنى أمر وأعلم وصنع[5].

ومن جهة ثالثة فإن الاشتراك اللفظي يقع أيضا في الحروف، كما في "مِنْ"، فإنها تأتي لابتداء الغاية، وتأتي للتبعيض، وتأتي لبيان الجنس وغير ذلك[6]. وكما في "الباء" فإنها تأتي بمعنى السبب، وتأتي للمصاحبة والإلصاق والتبعيض وغيرها[7].

وقبل الخوض في بيان معنى عموم المشترك اللفظي يحسن بنا التنبيه إلى أن العلماء اختلفوا في وجود المشترك اللفظي في اللغة، فقد نص الآمدي على التالي: "اختلف الناس في اللفظ المشترك، هل له وجود في اللغة؟ فأثبته قوم ونفاه آخرون، والمختار جوازه ووقوعه"[8].

---

[1] ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، (29)؛ العضد، شرح مختصر المنتهى، (127/1)؛ الجرجاني، التعريفات، (215)؛ شرح الإسنوي والبدخشي على منهاج البيضاوي، (220،224/1)؛ المحلي، شرح جمع الجوامع، (275/1)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (137/1).

[2] ينظر: الجوهري، الصحاح، (2170/6).

[3] الآية (228) من سورة البقرة.

[4] ينظر: الجوهري، الصحاح، (949/3).

[5] ينظر: المرجع السابق، (2464/6).

[6] ينظر: ابن هشام، مغني اللبيب، (353/1)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (241/1).

[7] ينظر: ابن هشام، مغني اللبيب، (106/1)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (267/1).

[8] ينظر: الآمدي، إحكام الفصول، (15/1).

2.1 بيان معنى عموم المشترك: بعد أن تطرقنا إلى معنى المشترك اللفظي عند العلماء، فالآن نسلط الضوء على معنى عموم المشترك والذي يعتبر القسم المهم من هذا البحث وبعده ندلف إلى بيان المذاهب المختلفة التي انتهجها أيمة الأصول في هذه المسألة.

ذكر صاحب الكوكب المنير أن عموم المشترك هو إرادة المتكلم باللفظ المشترك استعماله في كل معانيه[9].

2 مذاهب العلماء في عموم المشترك وأدلتهم:

1.2 مذاهب العلماء في عموم المشترك:

اختلف الاصوليون في عموم المشترك إلى سبعة مذاهب، هي كالتالي:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول أنه يصح أن يكون للمشترك عموم، ومثلوا له بقولهم: "العين مخلوقة" ونريد جميع معانيها. وقد نسب هذا القول للإمام الشافعي، وبهذا قطع الباقلاني وجماعة من الشافعية والحنابلة كما هو مذهب فريق من مشايخ المعتزلة[10].

القول الثاني: يرى أصحاب القول الثاني أن في المسألة قيد ينبغي مراعاته. فقالوا إنه يصح إطلاق اللفظ على معنييه أو معانيه لكن شريطة أن توجد قرينة وشريطة أن تكون هذه القرينة متصلة. وهذا القول قد حكاه صاحب ابن النجار[11].

القول الثالث: وهناك قول ثالث في المسألة يرى تفصيلا أخر، حيث فرَّق أصحابه بين النفي والاثبات. فيرى أصحاب القول الثالث أن المشترك اللفظي له عموم ويصح استعمال المشترك في معنييه في حالة النفي دون حالة الإثبات[12].

---

[9] ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (189/3).

[10] ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، (343/1)؛ الشيرازي، التبصرة، (184)؛ البصري، المعتمد، (300/1)؛ الغزالي، المستصفى، (71/2)؛ العضد، شرح مختصر المنتهى، (111/2)؛ الإسنوي، شرح منهاج الوصول، (234/1)؛ الإسنوي، التمهيد، (176)؛ الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول (313)؛ آل تيمية، المسودة، (166)؛ الأنصاري، فواتح الرحموت، (201/1)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (190/3).

[11] ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (191/3).

[12] حكاه الآمدي عن أبي الحسين البصري؛ ينظر: البصري، المعتمد، (304/1)؛ الآمدي، إحكام الفصول، (88/2)؛ العضج، شرح مختصر المنتهى، (112/2)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (191/3).

القول الرابع: يرى فريق أخر من العلماء أنه يصح استخدام اللفظ المشترك في أكثر من معنى واحد ليصير لهذا المشترك عموم لكن في حالتي المثنى والجمع. فلا يصح عند أصحاب هذا القول أن يكون للمشترك عموم في حالة الفرد. وعليه فإن كان جمعاً، كاعتدي بالإقراء، أو مثنى كقُرْأَيْنِ، صحَّ أن يكون للمشترك عموم[13].

القول الخامس: في حين يرى فريق أخر من العلماء أن المشترك اللفظي يعم أفراده شريطة أن يعلق أحد المعنيين بالآخر، نحو قوله تعالى: {أو لامستم النساء}[14] فإن كلاً من اللمس باليد والوطء لازم للآخر[15].

القول السادس: وهناك قول خامس ذكره الغزالي في المستصفى وهو أنه يصح استعماله بالنظر إلى الإرادة دون اللغة[16].

القول السابع: يرى أصحاب القول الأخير أنه لا يصح مطلقا أن يعم المشترك اللفظي كل أفراده. وهو ما ذهب إليه كل من الحنفية وبعض الشافعية وجماعة من المعتزلة[17].

تحرير محل النزاع: قد جرت عادة المحققين من أهل العلم على تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية، سواء كانت أصولية أو فقهية. وذلك من أجل استبانة حقيقة ما يقع عليهي الخلاف. ومن ثم فإن بعض الأقوال والمذاهب قد لا تدخل في محل النزاع لعدم توارد المذاهب على المحل الواحد. وفيما يتعلق بحل للمشترك عموم أو لا؟ فحتى تحرير محل النزاع وقع فيه خلاف بين الأصوليين فأولا قد نبّه الإسنوي إلى حيثية من حيثيات تحرير النزاع حيث قال: "وقبل الخوض في الاحتجاج لا بد من التنبيه على أمور:

---

[13] ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (191/3)؛ آل تيمية، المسودة، (168).

[14] الآية (6) من سورة المائدة.

[15] حكاه الغزالي عن الشافعي. ينظر: الغزالي، المستصفى، (75/2)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (191/3).

[16] هو مختار أبي الحسين البصري والغزالي؛ ينظر: البصري، المعتمد، (301/1)؛ الغزالي، المستصفى، (73/2)؛ الآمدي، إحكام الفصول، (87/2)؛ العضد، شرح مختصر المنتهى، (112/2)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (191/3).

[17] ينظر: الشيرازي، التبصرة، (184)؛ السرخسي، أصول السرخسي، (162/1)؛ البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، (139/1)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (192/3)؛ الأنصاري، فواتح الرحموت، (201/1)؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (213/1).

أحدها: أن محل الخلاف في اللفظة الواحدة من المتكلم الواحد في الوقت الواحد، كما قاله الآمدي[18]، فإن تعددت الصيغة أو اختلف المتكلم أو الوقت، جاز تعدد المعنى.

الثاني: أن هذا الخلاف المذكور في استعمال اللفظ في حقيقته يجري في استعماله في حقيقته ومجازه، كما قاله الآمدي[19]. وفي مجازيه كما قاله القرافي.

فالأول: كقولك: والله لا أشتري، وتريد الشراء الحقيقي والسوم.

والثاني: كأن تريد السوم وشراء الوكيل.

الثالث: محل الخلاف بين الشافعي وغيره في استعمال اللفظ في معانيه، إنما هو في الكلي العددي، كما قاله في "التحصيل"، أي في كل فَرْدٍ فَرْدٍ، وذلك بأن تجعله يدل على كل واحد منهما على حدته بالمطابقة في الحالة التي تدل على المعنى الآخر بها. وليس المراد هو الكلي المجموعي، أي بجعل مجموع المعنيين مدلولا مطابقيا، كدلالة العشرة على آحادها، ولا الكلي البدلي، أي بجعل كل واحد منهما مدلولا مطابقيا على البدل.

ولكن قد نقل الأصفهاني في "شرح المحصول" أنه رأى في تصنيف آخر لصاحب "التحصيل" أن الأظهر من كلام الأئمة –وهو الأشبه– أن الخلاف في الكلي المجموعي، فإنهم صرحوا بأن المشترك عند الشافعي كالعام"[20].

وخالف الأبياري في "شرح البرهان" فقال: "وعندي في المسألة نظر آخر، وهو أن نقول: المصير إلى أن المشترك عام على الإطلاق غلط، ولا يتأتى أن تكون دلالة المشترك على آحاد كل جنس بأعظم من دلالة النكرة الشائعة في الجنس الواحد. وكيف يصح أن يقال إذا قيل للمرأة: تربصي قُرْءاً، أن يكون هذا أمرا بتربص كل الأقراء ؟ هذا محال لا شك فيه. ولما قال الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}[21]. أجمع الناس على أنه ليس المراد جميع الأقراء، ولا الطهر والحيض معا، وإنما أريد ثلاثة من أحد

---

[18] ينظر: الآمدي، إحكام الفصول، (201/1).

[19] ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، (29).

[20] ينظر: الإسنوي، شرح منهاج الوصول، (235/1)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (193/3).

[21] الآية (228) من سورة البقرة.

النوعين، وإن اختلف الناس في التعيين. وهذا أيضاً يدل على أنه وقع في قسم الإجمال المفتقر إلى البيان وإلا كان يصح أن يقال: إذا تربصت ثلاثة بين طهر وحيض اكتفي بذلك"[22].

كما ينبغي التنبيه قبل الخوض في ذكر أدلة كل فريق أن يعلم أن هناك شروط لابد أن تتوفر حتى يصار إلى تعميم المشترك اللفظي.

فالشرط الأول في تعميم المشترك عند القائلين به: إمكان الجمع في مفاهيمه، فلا تعمم صيغة "افعل" على أنها حقيقة في كل من الإيجاب والتهديد فيهما؛ لأن الإيجاب يقتضي الفعل، والتهديد يقتضي الترك[23].

الشرط الثاني: أن يكون المشترك موضوعا لمفاهيمه حقيقة في الاستعمال؛ لأن الوضع لا يكفي للحقيقة، بل يجب الاستعمال حتى لو وضع اللفظ ولم يستعمل أصلا، لم يكن حقيقة[24].

والشرط الثالث: تجرد اللفظ المشترك عن القرينة الصارفة إلى واحد من معانيه. فلا يتبادر المفهوم المتردد الشامل لها، بل يتبادر الكل على سبيل البدل، بأن يكون هذا هو المراد أو ذلك[25].

2.2 أدلة العلماء في هذه المسألة:

قد استدل كل فريق على قوة ما ذهب إليه بجملة من الأدلة المختلفة والتي تنوعت بين لغة العرب وأيات القران وأحاديث رسول الله صلى الله علهي وسلم. وفيما يل بيان أدلة كل من المجيزين والمناعين من وقوع عموم اللفظ المشترك.

1.2.2 أدلة المجوزين لعموم المشترك:

ذهب جمهرة من الأصوليين إلى أن للمشترك عموم واستدلوا بما يلي:

– إن دلالة اللفظ على مدلوله ليست ذاتية، وإنما هي وضعية واصطلاحية، وإذا لم يمتنع أن يجعل اللفظ الواحد دليلا على معنى واحد، فلا يمتنع أن يجعل دليلا على معنيين. ولأن المنع من ذلك لا يخلو: إما أن

---

[22] ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان، (55/1/ب).

[23] ينظر هذا الشرط في: الآمدي، إحكام الفصول، (87/2)؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (215/1)؛ الأنصاري، فواتح الرحموت، (202/1).

[24] ينظر: الأنصاري، فواتح الرحموت، (202/1)؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (216/1).

[25] ينظر: الأنصاري، فواتح الرحموت، (202/1).

يكون لاستحالة اجتماعهما في الإرادة، كاستحالة العموم والخصوص والإيجاب والإسقاط، أو لأن اللفظ لا يصلح لهما.

ولا يجوز أن يكون للوجه الأول؛ لأنه لا يستحيل أن يريد بقوله: {أو لامستم النساء}[26] الملامستين، ولا أن يريد بقوله: {ثلاثة قروء}[27] كِلاَ القرأين. ولهذا يصح أن يصرح بهما فيقول: إذا لمست باليد وجامعت فتطهر، وإذا طلقتِ فاعتدي بثلاثة أقراء من الحيض والطهر[28].

– لو كرر اللفظ مرتين وأراد في كل مرة معنى آخر جاز، فأي بُعْدٍ في أن يقتصر على مرة واحدة ويريد به كلا المعنيين مع صلاح اللفظ للكل؟ بخلاف ما إذا قصد بلفظ "المؤمنين" الدلالة على المؤمنين والمشركين معا، فإن لفظ المؤمنين لا يصلح للمشركين، بخلاف اللفظ المشترك[29].

– إن اللفظ المشترك استوت نسبته إلى جميع معانيه عند عدم القرينة المخصصة، فيجب حمله على جميع معانيه احتياطا في تحصيل مراد المتكلم، إذ لو لم يجب ذلك، فإن لم يحمله على واحد منها، لزم التعطيل، أو حمله على واحد منها، فيلزم الترجيح بلا مرجح[30].

– قالوا: والدليل على الجواز الوقوع. كما في قوله تعالى: {إن الله وملائكته يصلون على النبي} الآية[31].

وجه الدلالة: أن الصلاة لفظ مشترك بين المغفرة والاستغفار، وإنما تعدت بـ "على" لا بـ "اللام" لمعنى

---

[26] الآية (6) من سورة المائدة.

[27] الآية (228) من سورة البقرة.

[28] ينظر في تقرير هذا الدليل: الشيرازي، التبصرة، (185)؛ ابن برهان، الوصول إلى الأصول، (119/1)؛ الآمدي، إحكام الفصول، (88/2).

[29] حكاه الغزالي عن الباقلاني؛ ينظر: الغزالي، المستصفى، (72/2).

[30] ينظر في تقرير هذا الدليل: الإسنوي، شرح منهاج البيضاوي، (241/1)؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (214/1).

[31] الآية (56) من سورة الأحزاب.

التعطف والتمنن، وقد استعملت فيهما دفعة واحدة، فإنه أسندها إلى الله تعالى وإلى الملائكة، ومن المعلوم أن الصادر من الله تعالى هو المغفرة لا الاستغفار، ومن الملائكة عكسه، فثبت المدعى[32].

– وكما في قوله تعالى: {ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب} الآية[33]. وجه الدلالة: أن الله تعالى أراد بالسجود ههنا الخضوع؛ لأنه هو المقصود من الدواب وغيرهم، والسجود من الناس: وضع الجبهة على الأرض، فهو إذاً مشترك، وقد استعمل في كل معنييه في هذه الآية. ولو لم يكن كذلك، لكان تخصيص كثير من الناس بالذكر لا معنى له؛ لاستواء الكل في السجود بمعنى الخضوع القهري للقدرة الإلهية[34].

- قالوا: إن سيبويه قال: إن قول القائل لغيره: "الويل لك" خبر ودعاء. فقد جعله مع اتحاده مفيدا لكلا الأمرين[35].

– قالوا: إن عمر(رضي الله عنه) قال: "إن قبلة الرجل امرأته تنقض الطهر". وقال: "إن الجنب يلزمه التيمم". وهذا يدل على أنه عقل من قول الله (عز وجل): {أو لامستم النساء}[36] الوطء والمباشرة باليد[37].

2.2.2 أدلة المانعين لعموم المشترك:

---

[32] ينظر في تقرير هذا الدليل: الغزالي، المستصفى، (75/2)؛ الآمدي، إحكام الفصول، (88/2)؛ العضد، شرح مختصر المنتهى، (113/2)؛ الإسنوي، شرح منهاج الوصول، (236/1)؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (217/1)؛ الأنصاري، فواتح الرحموت، (202/1).

[33] الآية (18) من سورة الحج.

[34] ينظر في تقرير هذا الدليل المراجع السابقة.

[35] ينظر في تقرير هذا الدليل: البصري، المعتمد، (306/1)؛ الآمدي، إحكام الفصول، (88/2).

[36] الآية (6) من سورة المائدة.

[37] ينظر في تقرير هذا الدليل: البصري، المعتمد، (306/1).

– قالوا: يسبق إلى الفهم إرادة معنى واحد من معاني المشترك، ومنع سبق ذلك مكابرة تضمحل بالعرض على أهل عرف الاستعمال، فإنه إذا أطلق لفظ "عين" مثلا، هل يفهمون إرادة الباصرة والجارية وكذا وكذا، أو يفهمون أن المتكلم أراد أحدها ويتوقفون في تعيينه إلى أن يدل دليل؟[38]

– قالوا: يلزم على القول بعموم المشترك توجه الذهن في آن واحد إلى معنيين أو أكثر، فيفهمان معا ولا مرجح، وتوجه الذهن إليهما في آن واحد محال[39].

– قالوا: إن المشترك إن لم يوضع للمجموع، لم يجز استعماله فيه؛ لأنه استعمال اللفظ في غير مدلوله، وإن وضع له أيضاً، كان استعماله فيه استعمالاً له في بعض معانيه، وهو غير المدعى[40].

– قالوا: لو عم المشترك في معنييه فصاعدا، كان مجازا في أحدهما؛ لأنه حينئذ يكون موضوعا لأحدهما، مشترك بين الكل والبعض، فيلزم التوقف في المراد منهما إلى ظهور القرينة المعينة[41].

– قالوا: المانعون لوجود المشترك متفقون على أنه مخل بالفهم؛ لأنه لو جاز أن يراد بلفظ واحد معنيان مختلفان، لجاز أن يراد باللفظ الواحد تعظيم الرجل والاستخفاف به. ولما لم يجز ذلك، لم يجز هذا[42].

قال الأسنوي: واعلم أن المانعين اختلفوا، فقيل: إن المنع لمعنى يرجع إلى الوضع، وهو كونه غير موضوع له. وقيل: لمعنى يرجع إلى الإرادة، أي يستحيل أن يراد باللفظ الواحد في وقت واحد أكثر من معنى[43].

3.2.2 مناقشة الأدلة:

وقد **أجاب** كل فريق عن أدلة الفريق الآخر. فعن آية الصلاة قال المانعون: إن قوله تعالى: {يصلون} فيه ضمير عائد إلى الله تعالى، وضمير يعود إلى الملائكة، وتعدد الضمائر بمثابة تعدد الأفعال، فكأنه قيل: إن الله يصلي وملائكته تصلي. والنزاع إنما هو في استعمال اللفظ الواحد في معينيه.

---

[38] ينظر في تقرير هذا الدليل: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (215/1)؛ الأنصاري، فواتح الرحموت، (201/1).

[39] ينظر في تقرير هذا الدليل: الأنصاري، فواتح الرحموت، (201/1).

[40] ينظر في تقرير هذا الدليل: البدخشي والإسنوي، شرح منهاج الوصول، (238،240/1).

[41] ينظر في تقرير هذا الدليل: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (216/1).

[42] ينظر في تقرير هذا الدليل: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (216/1)؛ الشيرازي، التبصرة، (185).

[43] ينظر: الإسنوي، شرح منهاج الوصول، (240/1).

وأجاب المجيزون: بأن الفعل لم يتعدد في اللفظ قطعا، وإنما تعدد في المعنى، فاللفظ واحد، والمعنى متعدد، وهو عين الدعوى.

قال المانعون: يجوز أن تكون الصلاة قد استعملت في معنى مشترك بين المغفرة والاستغفار، وهو الاعتناء بإظهار الشرف.

قال المجيزون: إن إطلاقها على الاعتناء مجاز لعدم التبادر، وقد ثبت أنها مشتركة بين المغفرة والاستغفار، فالحمل عليهما أولى، مراعاة للمعنى الحقيقي.

قال المانعون: يجوز أن يكون قد حذف الخبر للقرينة، ويكون أصله: إن الله يصلي وملائكته تصلي. وأجيب: بأن الإضمار خلاف الأصل[44].

وعن آية السجود قال المانعون: إن حرف العطف بمثابة تكرر العامل، فكأنه قيل: يسجد له من في السموات ويسجد له من في الأرض إلى آخر الآية. فليس فيه إعمال للمشترك في مدلوليه، بل أعمل مرة في معنى، ومرة في معنى آخر، وهو جائز.

وأجاب المجيزون: لا نسلم أن العاطف كالعامل، بل هو موجب لمساواة الثاني للأول في مقتضى العامل، إعرابا وحكما، والعامل في الثاني هو الأول بواسطة العاطف.

وإن سلمنا أن العاطف بمثابة العامل، لكنه على هذا التقدير يلزم أن يكون بمثابة العامل الأول بعينه وهو هنا باطل، لأنه يلزم أن يكون المراد من سجود الشمس والقمر والجبال والشجر هو وضع الجبهة، لأنه مدلوله الأول. وهذا التقدير هو الصواب. ويحتمل أن يكون المراد: أنه إذا كان بمثابة الأول بعينه يكون اللفظ واحدا والمعنى كثيرا، وهو المدعى.

وأجاب المانعون: بأنه لا حجة فيما ذكرتموه، لأنه يحتمل أن يكون استعمال السجود والصلاة في المجموع إنما هو لكون اللفظ قد وضع له أيضاً كما وضع للأفراد، بل لا بد من ذلك، وإلا لكان اللفظ مستعملا في غير ما وضع له، وحينئذ فيكون السجود مثلا لثلاثة معان: للخضوع على انفراده، ولوضع الجبهة على

---

[44] ينظر في تقرير هذه الأجوبة والردود: البدخشي والإسنوي، شرح منهاج الوصول، (232،236،237/1)؛ الآمدي، إحكام الفصول، (90/2)؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (217/1)؛ الأنصاري، فواتح الرحموت، (202/1).

انفراده، وللمجموع من حيث هو مجموع. وعلى هذا التقدير يكون إعمال اللفظ في المجموع إعمالا له في بعض ما وضع له لا في كلها، وهو خلاف المدعى.

أجاب المجيزون: لا نسلم أنه وضع للمجموع، بل وضع للجميع، بمعنى أنه يستعمل في هذا ليدل عليه بالمطابقة، وفي الآخر كذلك، وحينئذ فيكون استعماله في الجميع استعمالا له فيما وضع له، لأن كل واحد من تلك المعاني قد وضع له ذلك اللفظ. وإنما يستقيم اشتراط الوضع للمجموع أن لو كان المراد أنه يكون مستعملا في المجموع، بحيث يكون المجموع مدلولا واحدا، كدلالة العشرة على آحادها، وليس هو المدعى[45].

3 الترجيح: الذي يظهر –والله أعلم– أن المشترك يجوز أن يطلق لغة على كل معنى من معانيه على سبيل البدل، بدليل الوقوع، أما إرادة جميع المعاني منه في نص واحد، فمخالفة لوضعه في اللغة؛ لأن كل واضع لم يرده إلا لواحد، فاعتبار وضعه لهذا المعنى يوجب إرادته خاصة. ولأن اللفظ –على حد تمثيل بعضهم – بمنزلة الكسوة للمعاني– لا يجوز أن يكتسيها شخصان، كل واحد بكمالها في زمان واحد، فكذلك لا يجوز أن يدل اللفظ الواحد على أحد مفهوميه بحيث يكون هو تمام معناه، ويدل على المفهوم الآخر كذلك أيضاً في ذلك الزمان، نعم إنما يجوز ذلك لو كان كل واحد من مفهوميه جزء المعنى، فتكون دلالته على المجموع من حيث هو مجموع[46].

4 **تطبيقات المسألة**: لقد كان لهذا الاختلاف في هذه المسألة أثر في الفروع الفقهية منها:

– إذا وقف على الموالي، وله موالي من أعلى وموالي من أسفل، أو أوصى بثلث ماله لمواليه، وله موال أعتقوه وموالي أعتقهم، فعلى من يجري هذا الوقف؟ ولمن تنفذ هذه الوصية؟ اختلف الفقهاء في ذلك بناء على الاشتراك في لفظ "المولى" فإنه يطلق في اللغة على المعتِق، والمعتَق، وابن العم، والناصر، والجار، والحليف[47].

---

[45] ينظر في تقرير هذه الأجوبة والردود المراجع السابقة.

[46] ينظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، (40/1)؛ الجويني، البرهان في أصول الفقه، (344/1)؛ النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، (202/1).

[47] ينظر: الجوهري، الصحاح، (2529/6).

ذهب الشافعي رحمه الله في أصح ما نقل عنه أنه يقسم الوقف بين المعتِقين والمعتَقين، بناء على أصله من استعمال المشترك في كل معانيه[48].

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الوقف للمعتق -بالفتح- أي المولى الأسفل. وكأنهما رأيا أن الوقف فيه معنى القربة، فكان صرفه إلى المعتَق أولى لما فيه من تحقيق إرادة الواقف[49].

أما الوصية فلأبي حنيفة فيها ثلاثة أقوال: البطلان، وإعطاء الأسفل، وثالثها: التقسيم مناصفة[50]. والقول بالبطلان هو الجاري على أصله، لأن الاسم مشترك، لاحتمال أن يراد به المولى الأعلى المنعم، مجازاة على إنعامه وشكرا لإحسانه، ويحتمل أن يراد به المولى الأسفل المنعم عليه زيادة للإنعام ترحما، فلم يدخل النوعان تحت الاسم، لأنه لا عموم للمشترك، وبطل التعيين، لأن مقاصد الناس مختلفة، فيكون المراد أحدهما، وهو مجهول، فبطلت الوصية لجهالة الموصى له، إذ التمليك من المجهول باطل[51].

وللشافعي أربعة أقوال: قول بالبطلان، وقول بأن الوصية لهم جميعا، لأن الاسم يتناولهم. والثالث: هي للموالي من أعلى، لأنهم عصبة ويرثونه بخلاف عتقائه. والرابع: يقف الأمر حتى يصطلحوا[52].

ومذهب الحنابلة: أن الوصية لهم، لأن الاسم يتناولهم وقد تعينوا بوجودهم دون غيرهم[53].

وقال بعض فقهاء الحنفية: إنه يجوز أن يراد بالمشترك كل واحد من معانيه في النفي دون الإثبات. أما في الإثبات فقد سبق تمثيله.

وأما في النفي فقال في "التحرير": "وفي "المبسوط": إذا حلف :لا أكلم مولاك، وله أعلون وأسفلون، أيهم كلَّم حنث، لأن المشترك في النفي يعم، وهو المختار"[54].

---

[48] ينظر: الإسنوي، التمهيد، (180)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (381/5)؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (214/1).

[49] ينظر: السرخسي، المبسوط، (160/27)؛ الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، (420/5).

[50] ينظر: السرخسي، المبسوط، (160/27)؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (214/1).

[51] ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، (482/10)؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (213/1)؛ النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، (203/1)؛ ابن قدامة، المغني، (123/6).

[52] ينظر: ابن قدامة، المغني، (123/6).

[53] ينظر: المرجع السابق.

– **ومن تطبيقات المسألة** أيضا: ما ذكره الزنجاني (رحمه الله) قال: "ويفرع عن هذا الأصل: أن موجب العمد التخيير بين القصاص والدية عند الشافعي (رحمه الله)، مستفادا من قوله تعالى: {ومن قُتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا}[55]. فإن السلطان يحتمل الدية والقصاص. فلا جرم خيَّر الشافعي (رحمه الله) بينهما، وأثبت وصف الوجوب لكل واحد منهما[56]. وعندهم –يعني الحنفية– لا يخيَّر، بل يحمل على القصاص عينا"[57].

– وذكر ابن رشد من **تطبيقات المسألة**: تناول اسم الخنزير والإنسان خنزير الماء وإنسانه. قال: **وسبب اختلافهم**: هل للاسم المشترك عموم أم ليس له؟ فإن إنسان الماء وخنزيره يقالان مع خنزير البر وإنسانه باشتراك الاسم. فمن سلَّم أن هذه الأسماء لغوية، ورأى أن للاسم المشترك عموم لزمه أن يقول بتحريمهما، ولذلك توقف مالك في ذلك[58].

ومن فروع المسألة: ما ذكره الأسنوي:

– ما إذا قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي خمسة أشهر مثلا، إذا صححنا الظهار المؤقت –وهو الصحيح–، فإنه يكون أيضا موليا على الصحيح. وقيل: لا. بل يحمل على الظهار خاصة، لأنه ليس بحالف[59].

– ومنها قولهم: إن الكتابة لا تستحب إلا في عبد عُرف كسبه وأمانته، لقوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا}[60].

---

[54] ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (213/1) وما بعدها.

[55] الآية (33) من سورة الإسراء.

[56] ينظر: الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، (314)؛ الشافعي، الأم، (10/6)؛ ابن قدامة، المغني، (751/7)؛ ابن الهمام، فتح القدير، (207/10).

[57] ينظر: المراجع السابقة.

[58] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (382/1)؛ ابن الهمام، فتح القدير، (502/9).

[59] ينظر: الإسنوي، التمهيد، (177).

[60] الآية (33) من سورة النور.

والخير يطلق على العمل الصالح، كما في قوله تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره}[61]. وعلى المال، كما في قوله تعالى: {وإنه لحب الخير لشديد}[62]. وقوله تعالى: {إن ترك خيرا..}الآية[63]. ويصح أن يقال: حملناه عليهما، لأن الخير نكرة وقعت في سياق الشرط فعمَّت[64].

- ومنها ما قاله أصحابنا في عموم قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا}[65]. إنه شامل للمستطيع بنفسه وبغيره، وهو المعضوب، إذا وجد من يحج عنه، واستدلوا به على وجوبه عليه، مع أن إقامة فعل الغير مقام فعل الشخص مجاز[66].

- ومنها أن الشفق يطلق على الأحمر والأصفر، وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام: "صلى العشاء حين غاب الشفق"[67]. فإن كان الشفق مشتركا، فينبغي حمله عليهما حتى لا يدخل إلا بالثاني[68].

قال ابن رشد: أما أوله فذهب مالك والشافعي وجماعة إلى أنه مغيب الحمرة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة. **وسبب اختلافهم** في هذه المسألة: اشتراك اسم الشفق في لسان العرب، فإنه كما أن الفجر في لسانهم فجران، كذلك الشفق شفقان: أحمر وأبيض[69].

- ومنها: إذا قال السيد لعبده: إن رأيت عينا فأنت حر، فإنه يعتق بما يراه من العيون، ولا يشترط رؤية الجميع[70].

- ومنها ما ذكره ابن رشد قال: "اختلفوا في الليالي التي تتخلل أيام النحر، فذهب مالك في المشهور عنه: إلى أنه لا يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق ولا النحر. وذهب الشافعي وجماعة إلى جواز ذلك.

---

[61] الآيتان (7، 8) من سورة الزلزلة.
[62] الآية (8) من سورة العاديات.
[63] الآية (180) من سورة البقرة.
[64] ينظر: الإسنوي، التمهيد، (178).
[65] الآية (97) من سورة آل عمران.
[66] ينظر: الإسنوي، التمهيد، (178).
[67] أخرجه مسلم، حديث رقم (613؛ ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، (116/5).
[68] ينظر: الإسنوي، التمهيد، (179).
[69] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (75/1).
[70] ينظر: الإسنوي، التمهيد، (179) وما بعدها.

وسبب اختلافهم: الاشتراك الذي في اسم اليوم، وذلك أنه مرة تطلقه العرب على النهار والليلة، مثل قوله تعالى: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام}[71]. ومرة تطلقه على الأيام دون الليالي، مثل قوله تعالى: {سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما}[72]. فمن جعل اسم اليوم يتناول الليل مع النهار في قوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات}[73]. قال: يجوز الذبح بالليل والنهار في هذه الأيام. ومن قال: ليس يتناول اسم اليوم والليل في هذه الآية، قال: لا يجوز الذبح ولا النحر بالليل[74].

– قال الحطاب[75]: مَا ذَكَرَهُ الْقَرَافِيُّ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ، وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ جَوَازُهُ إذَا كَانَتْ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ تَحْمِلُهُ، فَيَكُونُ مُجْمَلًا لَا دَلَالَةَ فِيهِ، وَالدَّلِيلُ هُنَا سِيَاقُ الْآيَةِ[76].

وَيُقَالُ: أَيْضًا فِي اللُّغَةِ أَحْرَمَ إذَا دَخَلَ فِي ذِمَّةٍ وَحُرْمَةٍ لَا تُنْتَهَكُ، وَيُقَالُ أَيْضًا: إذَا دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ. ذَكَرَهُ فِي الصِّحَاحِ[77].

4. خاتمة:

أسفرت نتائج البحث على ما يلي:

– جواز إطلاق المشترك لغة على كل معنى من معانيه على سبيل البدل.

– وقوع إطلاق المشترك لغة على كل معنى من معانيه على سبيل البدل.

– عدم جواز إرادة جميع المعاني من المشترك في نص واحد؛ لمخالفة وضعه في اللغة.

---

[71] الآية (65) من سورة هود.

[72] الآية (7) من سورة الحاقة.

[73] الآية (28) من سورة الحج.

[74] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (354/1).

[75] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، (313).

[76] يريد الآية:﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾... الآية (95) من سورة المائدة.

[77] ينظر: الجوهري، الصحاح، (1897/5).

– الخلاف في مسألة عموم المشترك خلاف حقيقي وليس صوريا؛ لتخريج مسائل كثيرة عليه، وقد ورد في البحث عشرة منها.

5. قائمة المراجع:

الآمدي، علي بن محمد، (1981م)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت.

السرخسي، محمد بن أحمد، (1984م)، أصول السرخسي، دار قهرمان، اسطنبول.

ابن رشد، محمد بن أحمد، (1981م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار قهرمان، اسطنبول.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (1399هـ)، البرهان في أصول الفقه، مطابع الدوحة الحديثة.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، (1983م)، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق.

الأبياري، علي إسماعيل، (2011م)، التحقيق والبيان في شرح البرهان، دار الضياء، الكويت.

الجرجاني، علي بن عبد العزيز، (1983م)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، (1403هـ)، التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (1404هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، (د.ت.ط.)، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (د.ت.ط.)، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، طبعة محمد علي صبيح، مصر.

البدخشي، محمد بن الحسن، (د.ت.ط.)، مناهج العقول على منهاج الوصول، طبعة محمد علي صبيح، مصر.

الصاوي، أحمد بن محمد، (د.ت.ط.)، حاشية على الشرح الصغير على أقرب المسالك، طبعة البابي الحلبي وشركاه، مصر.

الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، (1403هـ)، شرح على مختصر ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن النجار، محمد بن أحمد، (1400هـ)، شرح الكوكب المنير، دار الفكر، دمشق.

المحلي، محمد بن أحمد، (1364هـ)، شرح جمع الجوامع، طبعة البابي الحلبي، القاهرة.

القرافي، أحمد بن إدريس، (1393هـ)، شرح تنقيح الفصول، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1402هـ)، الصحاح، دار الكتاب العربي، القاهرة.
النووي، يحي بن شرف، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (1397هـ)، فتح القدير شرح الهداية، دار الفكر، بيروت.
الزنجاني، محمود بن أحمد، (1982م)، تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الأنصاري، عبد العلي محمد، (1322هـ)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، المطبعة الأميرية، بولاق.
الشافعي، محمد بن إدريس، (1381هـ - 1961م)، الأم، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر .
النسفي، عبد الله بن أحمد، (1406هـ - 1986م)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت.
البخاري، علاء الدين بن عبد العزيز، (1974م)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت.
الغزالي، محمد بن محمد، (1322هـ)، المستصفى من علم الأصول، طبعة بولاق.
آل تيمية، آل تيمية (د.ت.ط.)، المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت.
ابن أبي شيبة، محمد بن إبراهيم، (1979م)، المصنف في الأحاديث والآثار، دار السلفية، الهند.
البصري، محمد بن علي، (1983م)، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن هشام، عبد الله بن يوسف، (1969م)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، دار الفكر، دمشق.
الحطاب، محمد بن محمد، (د.ت.ط.)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
الرملي، محمد بن أحمد، (1967م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة البابي الحلبي، القاهرة.
ابن برهان، أحمد بن علي، (1403هـ)، الوصول إلى الأصول، مكتبة المعارف، الرياض.